

الحجة على أهل المدينة

فلو كان البر والشعير صنفاً واحداً كما يكون التمر كله وإن اختلفت أصنافه صنفاً واحداً ما قيل في الصدقة في البر نصف صاع وفي الشعير صاع ويجعل ذلك شيئاً واحداً كما جعل ذلك في التمر شيئاً واحداً وأصنافه مختلفة فهذا يدلكم على أن الشعير صنف غير البر فإذا كانا صنفين فلا بأس أن يبتاع أحدهما بالآخر يداً بيد وأحدهما أكثر من الآخر مع ما قد جاء في ذلك من الآثار منها حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا خير في البر إلا مثلاً بمثل يداً بيد ولا بأس بالشعير اثنتان بواحد يداً بيد